

المهذب

[246] وإذا اشترى رجل جارية حائضا لم يجر له أن يطأها إلا بعد الطهر، فإذا طهرت جاز له وطؤها من غير استبراء، فإن اشتراها وهي حامل لم يجر له أن يطأها في الفرج حتى تضع حملها، فإن مضى لها (1) أربعة أشهر وعشرة أيام، جاز له أن يطأها في الفرج، والأفضل له أن لا يفعل ذلك فإن فعل ولم يعزل عنها لم يجر له أن يبيع ولدها، والأفضل له أن يوصي له بشئ من ماله إذا حضرته الوفاة. وإذا اشترى رجل جارية وأراد وطأها قبل الاستبراء لم يجر له ذلك إلا فيما دون الفرج، وترك ذلك أفضل. ويجوز للرجل أن يجمع بين ما أراد من النساء بملك لليمين، ولا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين، ولا بين الأم وبنتها في الوطأ، ويجوز له الجمع بينهما في الملك والاستخدام فإن وطأ البنت لم يجر له وطؤ الأم، وإن وطأ الأم لم يجر له وطؤ البنت. وإذا كان لرجل جارية فوطأها أو قبلها بشهوة أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره النظر إليه، لم يجر لابنه أن يطأها ويجوز له أن يملكها، وكذلك الحكم في الأب إذا وطأ ابنه جارية أو قبلها أو نظر إلى ما يحرم على غير مالكتها النظر إليه، ويجوز له أن يملكها من غير وطأ وجميع ما ذكرناه من المحرمات بالنسب والسبب والعقد لا يجوز وطؤهن بملك اليمين. _____ (1) في نسخة (ب) "

فإن مضى من حملها " وعلى كل، فالمراد أن تمضي هذه المدة من بدو حملها وإن كان مدة اشترائها أقل فإنه الظاهر من النص الوارد فيه كما في الوسائل الباب 8 من نكاح العبيد والإماء وقول المصنف لم يجر له أن يطأها الخ يراد به الحرمة في هذه المدة والكراهة فيما بعدها قبل وضع الحمل وهذا هو المحكى عن أكثر الأصحاب لكن النصوص الواردة فيه متعارضة. قال صاحب جواهر الكلام في فصل بيع حيوان من متاجره: إن المسألة من المشكلات وقد اضطرب فيها كلام الاساطين. _____